باسم الشعب

محكمـة النقض

الـدائرة المدنيـــة

دائرة الاثنين (أ) المدنية

برئاسة السيد القاضى / سيد محمود يوسف **" نائب رئيس المحكمة "**

وعضوية السادة القضاة / بليـــــغ كمـــال ، مجدى زين العابدين

أحمد عبد الحميد و أحمـــد راجـــــح

" نواب رئيس المحكمة "

بحضور رئيس النيابة السيد / أحمد أبو شوشه .

وأمين السر السيد / مصطفى عبد الله .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة

فى يوم الاثنين ١٦ من جماد أول سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ١٣ من فبراير سنة ٢٠١٧ م

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ١٥٢ لسنة ٨٦ ق .

المرفـوع مـن :

- منتصر مصطفى عبد الله أبو غالى .

المقيم فى ٢ (ب) مسجد النادى المتفرع من شارع السيد الميرغنى – قسم مصر الجديدة – القاهرة .

حضر عنه الأستاذ / عادل أبو ضيف المحامى .

ضـــــد

١- المستشار / وزير العدل بصفته.

موطنه القانونى بهيئة قضايا الدولة بمبنى مجمع التحرير .

٢- رئيس قلم المطالبة بالمحكمة الاقتصادية بصفته .

٣- معاون أول التنفيذ بوحدة المطالبة بالمحكمة الاقتصادية بصفته .

ويعلنا بمقر عملهما بالمحكمة الاقتصادية الكائن مقرها بمدينة المعراج بالقرب من كارفور المعادى – أول الطريق الدائرى – قسم البساتين – القاهرة .

حضر عنهم المستشار / ياسر النمر نائب الدولة.

الوقائـــــع

فـــــى يـــــوم ٢٠١٦/١/٥ طُعن بطريـق النقـض فـــــى حكـم محكمـة استئناف القـاهرة الصـادر بتـاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ فـى الاستئناف رقـم ٦٩٤٤ لسنـــــة ١٣٢ ق بصحيفـة طلب فيهـــا الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيـــه .

وفى اليوم نفسه أودع الطاعن مذكرة شارحة وحافظة مستندات .

وفى ٢٠١٦/١/٢٤ أعلن المطعون ضدهما الثانى والثالث بصفتيهما بصحيفة الطعن.

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها أصلياً عدم جواز الطعن . احتياطياً أولاً : عدم قبول الطعن لرفعه على غير ذى صفة بالنسبة للمطعون ضدهما الثانى والثالث بصفتيهما . ثانياً : قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وبجلسة ٢٠١٦/١٠/٢٤ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة للمرافعة .

وبجلسة ٢٠١٦/١٢/٢٦ سُمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامى الطاعن والمطعون ضدهم بصفاتهم والنيابة كل على ما جاء بمذكرته - والمحكمة قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعـــــد الاطـــــلاع علـى الأوراق وسمـــــاع التقريـــــر الـذى تـلاه السيـــد القاضـــــى المقـرر/ **أحمد على راجح " نائب رئيس المحكمة "** والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم بصفاتهم الدعوى التى آل قيدها إلى رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٥ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلغاء قائمتى الرسوم القضائية الصادر عنهما المطالبة رقم ٣٢٣ لسنـــة ٢٠١٣ / ٢٠١٤ بشأن الدعوى رقم ٢١١٧ لسنة ٢٠١٢ اقتصادية القاهرة وبراءة ذمته من قيمتيهما ، على سند من أنه قضى نهائياً برفض تلك الدعوى فلا يستحق عليها سوى ما سدد من رسوم عند رفعها . حكمت المحكمة برفض الدعوى بحكم استأنفه الطاعن برقم ٦٩٤٤ لسنة ١٣٢ ق القاهرة وبتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقـض ، وأودعت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم جواز الطعن وبعدم قبوله بالنسبة للمطعون ضدهما

الثانى والثالث بصفتيهما وأبدت الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . وإذ عُـــرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفـــة مشورة – حددت جلسة لنظره وفيها التزمـت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم جواز الطعن بالنقض المبدى من النيابة أن أمرى تقدير الرسوم محل الطعن الماثل صادران عن حكم صادر من المحكمة الاقتصادية فى الدعوى رقم ٢١١٧ لسنة ٢٠١٢ المؤيد استئنافياً برقم ٦٠٢ لسنة ٥ ق اقتصادية القاهرة ومن ثم فإن الطعن عليه بطريق النقض يكون تبعا لذلك غير جائز .

وحيث إن هذا الدفع غير سديد، ذلك أنه ولئن كان الرسم الذى يستأديه قلم الكتاب إنما يجئ لمناسبة الالتجاء إلى القضاء فى طلب أو خصومة تعرض عليه فهو يتولد عن هذا الطلب أو تلك الخصومة وينشأ عنها وبمناسبتها ومن ثم فإنه ينزل منها منزلة الفرع من أصله بما يتعين التزام ما تقتضيه هذه التبعية عند الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة فى أمر التقدير فلا يكون الطعن فى هذا الحكم ممتنعاً إلا حيث يكون الحكم الصادر فى موضوع الطلب أو الدعوى غير قابل لهذا الطريق من الطعن ولا اعتداد فى هذا الخصوص بقيمة المبلغ الوارد فى أمر تقدير الرسوم .

أما إذا أقام الصادر ضده أمر تقدير الرسوم دعوى مبتدأة ببراءة ذمته من الأمر منازعاً فى أساس التزامه به فإن هذه الدعوى تعد مستقلة عن الدعوى الصادر بمناسبتها أمر التقدير ويخضع الحكم الصادر فيها للقواعد العامة من حيث مدى قابليته للطعن من عدمه بغير ارتباط فى ذلك بمدى قابلية الحكم الصادر فى الدعوى الصادر بمناسبتها أمر التقدير للطعن من عدمه . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن أقام دعواه بصحيفة مودعه قلم كتاب محكمة أول درجة بطلب الحكم بإلغاء قائمتى الرسوم سالفتى البيان وبراءة ذمته من قيمتيهما منازعاً فى أساس التزامه بهما فإن الحكم الصادر فى هذه الدعوى (المطعون فيه) يكون خاضعاً للقواعد العامة من حيث مدى قابليته للطعن فيه بطريق النقض بغير ارتباط بمدى قابلية الحكم الصادر فى الدعوى الاقتصادية الصادر بمناسبتها أمرى تقدير الرسوم للطعن بالنقض من عدمه ومن ثم يضحى الدفع ولا أساس له متعيناً رفضه .

وحيث إن مبنى الدفع الثانى المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الثانى والثالث بصفتيهما لكونهما تابعين للمطعون ضده الأول بصفته الذى يمثل الوزارة أمام القضاء دون غيره .

وحيث إن هذا الدفع فى محله، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الوزير هو الذى يمثل وزارته فيما ترفعه الوزارة والمصالح والإدارات التابعة لها أو يرفع عليها من دعاوى وطعون إلا إذا منح القانون الشخصية الاعتبارية لجهة إدارية معينة منها وأسند صفة النيابة عنها إلى غير الوزير فتكون

له عندئذ هذه الصفة فى الحدود التى بينها القانون . لما كان ذلك ، وكان – وزير العدل – بصفته الرئيس الأعلى لوزارة العدل هو الممثل الوحيد لها أمام القضاء وكان المطعون ضدهما الثانى والثالث بصفتيهما مجرد تابعين له ومن ثم فإن اختصامهما فى الطعن يكون غير مقبول .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه أسس قضائه برفض دعوى براءة الذمة من أمرى تقدير الرسوم محل المنازعة على سند من التزام الطاعن بأداء تلك الرسوم بعد أن صدر الحكم نهائياً فى الدعوى برفضها فى حين أنه بذلك القضاء لا يكون قد حكم له بشئ ومن ثم فلا يستحق عليها من رسوم أكثر مما حصل منه عند رفعها إعمالاً لحكم المواد ١ ، ٩ ، ٢١ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانونين رقمى ٦٦ لسنة ١٩٦٤ ، ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩ مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانونين رقمى ٦٦ لسنة ١٩٦٤ ، ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩ على أن يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى حسب الفئات الآتية ٢% لغاية ٢٥٠ جنيهاً ٣% فيما زاد على ٢٥٠ جنيهاً حتى ٢٠٠٠ جنيه ٤% فيما زاد على ٢٠٠٠ جنيه لغاية ٤٠٠٠ جنيه ٥ % فيما زاد على ٤٠٠٠ جنيه ويفرض فى الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت كالآتى ... " والنص فى المادة التاسعة من ذات القانون على أنه " لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألف جنيه فى الدعاوى التى لا تزيد قيمتها على أربعين ألف جنيه ، ولا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألفى جنيه فى الدعاوى التى تزيد قيمتها على أربعين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، ولا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من خمسة آلاف جنيه فى الدعاوى التى تزيد قيمتها على مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه ، ولا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من عشرة آلاف جنيه فى الدعاوى التى تزيد قيمتها على مليون جنيه ، وفى جميع الأحوال يسوى الرسم على أساس ما حكم به " والنص فى المادة ٢١ منه على أنه فى الدعاوى التى تزيد قيمتها على ألف جنيه يسوى الرسم على أساس ألف جنيه فى حالة إلغاء الحكم أو تعديله ما لم يكن قد حكم بأكثر من هذا المبلغ فيسوى الرسم على أساس ما حكم به ... " والنص فى المادة ٧٥ من ذات القانون على أن يكون أساس تقدير الرسوم النسبية على الوجه الآتى أولاً : – على المبالغ التى يطلب الحكم بها . " مؤداه أن الرسم النسبى يحتسب عند رفع الدعوى على قيمة الحق المدعى به ولا يحصل من هذا الرسم مقدماً إلا ما هو مستحق على الألف جنيه الأولى فى الدعاوى التى لا تزيد قيمتها على

أربعين ألف جنيه وعلى الالفى جنيه الأولى فى الدعاوى التى تزيد قيمتها على أربعين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه وعلى الخمسة آلاف جنيه الأولى فى الدعاوى التى تزيد قيمتها على مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه وعلى العشرة آلاف جنيه الأولى فى الدعاوى التى تزيد قيمتها على مليون جنيه ، ولا يستحق لقلم الكتاب عند الحكم فى الدعوى رسماً إلا على نسبة ما حكم به من طلبات فى آخر الأمر زائداً على ما تم تحصيله عند رفع الدعوى فإذا لم يقض الحكم بإلزام أى من طرفى الخصومة بثمة التزام وقضى برفض الدعوى فإنه لا يكون قد حكم لأى منهما بشئ فلا يستحق قلم الكتاب حينئذ من الرسم أكثر مما حصل منه عند رفع الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم الصادر بمناسبته أمرى تقدير الرسوم محل النزاع أنه قضى نهائياً برفض الدعوى فإنه لا يكون قد حكم بشئ ومن ثم فلا يستحق على الطاعن رسماً أكثر مما حُصل منه عند رفع الدعوى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى برفض دعوى الطاعن ببراءة ذمته من أمرى تقدير الرسوم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم .

لذلـــــك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضده الأول بصفته بالمصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة وحكمت فى موضوع الاستئناف رقم ٦٩٤٤ لسنة ١٣٢ ق القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلغاء أمرى التقدير موضوع المطالبة رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠١٣ / ٢٠١٤ وببراءة ذمة المستأنف من قيمتيهما وألزمت المستأنف ضده الأول بالمصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة عن درجتى التقاضى .

نائب رئيس المحكمة

أمين السر

مصطفى عبد الله